



حقوق المتهم في مرحلة القبض والتوقيف

بموجب التشريعات النافذة في فلسطين
والاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي
انضمت لها دولة فلسطين



مؤسسة الحق

٥٤ الشارع الرئيسي «طابق ٢+١» مقابل دير اللاتين
كنيسة مار اندراوس الانجيلية «قاعة البروتستانت»
ص.ب ١٤١٣ - رام الله - الضفة الغربية - فلسطين
هاتف: ٩٧٠ (٢) ٢ ٢٩٥٤٦٤٦ / ٧ / ٩
فاكس: ٩٧٠ (٢) ٢ ٢٩٥٤٩٠٣
www.alhaq.org



AL - HAQ

المحامي أشرف أبو حية

إعداد:

مؤسسة الحق

الناشر:

حقوق الطبع محفوظة

« مؤسسة الحق »

٢٠١٩

يمكن الاقتباس من هذه الدراسة دون الحصول على إذن على أن لا يتجاوز الاقتباس كحد أقصى ٥٠٠ كلمة، وبشرط أن ينسب الاقتباس إلى المصدر. وأي اقتباس آخر يتجاوز الحد الأقصى المذكور بغض النظر عن الطريقة، سواء كانت إلكترونية أو آلية أو تصوير أو تسجيل، أو أي طريقة مشابهة، غير مسموح به دون إذن خطي من «الحق».

المحتويات

٥

مقدمة

٦

استخدامات الأجهزة الأمنية عبر الهاتف
أو من خلال مذكرة موقعة من الأجهزة
الأمنية فقط

٧

المقبض على المواطنين من قبل الأجهزة
الأمنية

١٣

عناوين مؤسسات حقوق الإنسان التي
بالإمكان التواصل معها



إعرف

حقوقك



مقدمة

تعد ضمانات المحاكمة العادلة أحد أهم القضايا المركزية في عمل مؤسسة الحق على مدى عشرات السنين، ومع مرور الزمن لا زالت توثيقات «الحق» تشير إلى انتهاكات تطال حقوق المواطنين أثناء القبض والتوقيف الذي تقوم به الأجهزة الأمنية المختلفة، سواء من حيث احترام الإجراءات الواردة في الاتفاقيات الدولية التي انضمت لها دولة فلسطين بدون تحفظات، أم من حيث احترام الإجراءات الواجب اتباعها في القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣ والتشريعات النافذة في عملية القبض والتوقيف.

تأتي هذه النشرة ضمن سلسلة نشرات «إعرف حقوقك» التي تعدها مؤسسة الحق بهدف رفع الوعي الحقوقي للمواطن الفلسطيني كأساس لحماية وتعزيز وضع حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة. حيث بدورها تسلط هذه النشرة الضوء على أبرز ضمانات المتهم في مرحلتي القبض والتوقيف بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان وخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والتشريعات النافذة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام ٢٠٠٣، وقانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لعام ٢٠٠١ وتعديلاته، بحيث تساهم في رفع وعي المواطنين الفلسطينيين بحقوقهم أثناء القبض والتوقيف وتساهم في تعزيز مبدأ سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان في فلسطين.

استدعاءات الأجهزة الأمنية عبر الهاتف أو من خلال مذكرة موقعة من الأجهزة الأمنية فقط.

هل سبق أن تعرضت للاستدعاء من قبل الأجهزة الأمنية عبر الهاتف أو من خلال مذكرة مكتوبة موقعة ومروسة باسم الجهاز الأمني؟

- يعتبر أي استدعاء لك من قبل الأجهزة الأمنية سواء عبر الهاتف أو من خلال مذكرة موقعة من قبل الجهاز الأمني ذاته، إجراءً غير دستورياً ومخالفاً للقانون الأساسي الفلسطيني وقانون الإجراءات الجزائية والاتفاقيات الدولية التي انضمت لها دولة فلسطين بدون تحفظات، وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.
- يجب أن يكون الاستدعاء الموجه لك أو لأي مواطن من قبل الأجهزة الأمنية التي تتمتع بصفة «الضبط القضائي» من خلال مذكرة حضور تصدر عن جهة مختصة «القضاء أو النيابة العامة» وذلك بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (٩) والقانون الأساسي الفلسطيني المادة (٢/١١) وقانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني المادة (٢٩، ١٠٦).

ما الذي يتوجب عليك فعله في حال تم استدعاك من قبل الأجهزة الأمنية عبر الهاتف أو بمذكرة موقعة من الجهاز الأمني؟

- الاعتذار عن الحضور، والطلب من الجهاز الأمني توجيه مذكرة حضور من قبل الجهة المختصة قانوناً «النيابة العامة - القضاء».

القبض على المواطنين من قبل الأجهزة الأمنية

هل سبق أن تعرضت للقبض من قبل الأجهزة الأمنية أثناء تواجدك داخل المنزل أو مكان العمل أو على الطريق العام؟

- أي قبض تتعرض له من قبل الأجهزة الأمنية سواء من المنزل أو مكان العمل أو أي مكان آخر دون إبراز مذكرة من قبل الجهاز الأمني موقعة من الجهة المختصة قانوناً «النيابة العامة - القضاء» هو إجراء مخالف للقانون الأساسي الفلسطيني والتشريعات الفلسطينية ذات الصلة، ومخالف للاتفاقيات التي انضمت لها دولة فلسطين وبخاصة العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- يجب أن يكون القبض سواء من المنزل أو أي مكان آخر بموجب مذكرة إحضار صادرة عن الجهة المختصة قانوناً «النيابة العامة - القضاء» ويجب أن تشمل المذكرة على: «اسم المتهم المطلوب إحضاره وأوصافه وشهرته، الجريمة المتهم بها ومادة الاتهام، وعنوانه كاملاً ومدة التوقيف إن وجدت»، وذلك بموجب المادة (١١٠) من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة (١٤٠٩) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

- يجب على الجهاز الأمني المناط به تنفيذ مذكرة الإحضار أن يبلغ مضمون المذكرة للشخص المراد القبض عليه وأن يطلع عليه المذكرة.

- لا يجوز تنفيذ مذكرة الإحضار بعد مضي ثلاثة أشهر من تاريخ

صدورها ما لم يتم اعتمادها من أصدرها لمدة أخرى، وذلك وفقاً للمادة (٢/١٠٩) من قانون الإجراءات الجزائية.

ما الذي يتوجب فعله في حال تم القاء القبض عليك وقمت بطلب إبراز مذكرة الإحضار ورفض الجهاز الأمني إبرازها؟

• أبلغ/ي مسؤول القوة الذي رفض إبراز مذكرة الإحضار بأن إجراءاته غير قانونية وأنك ستلجأ/ين إلى مساءلته قانونياً عن ذلك، وعند عرضك على النيابة العامة أو لقاء محاميك قم/قومي بإبلاغه بذلك.

هل يجوز القاء القبض على المواطنين أثناء الليل؟

• في حال توفر مذكرة إحضار صادرة عن جهة مختصة (النيابة العامة - القضاء) يجوز تنفيذها في أي وقت من الليل أو النهار، وذلك وفقاً للمادة (١١٣) من قانون الإجراءات الجزائية.

ماهي الحالات التي يجوز فيها إلقاء القبض على المواطنين بدون مذكرة إحضار؟

• حالة التلبس في الجنايات، والجنگ التي تستوجب مدة الحبس لمدة تزيد عن ستة أشهر.

• معارضة مأموري الضبط القضائي أثناء قيامهم بواجباتهم.

• في حالة ارتكاب جريمة ورفض إعطاء مأموري الضبط القضائي اسمه وعنوانه ولم يكن له سكن معروف أو ثابت في فلسطين. في جميع الأحوال التي يجري فيها القبض عليك سواءً كان ذلك

وفقاً للقانون بمذكرة إحصار، أو كان خلافاً للقانون بدون مذكرة إحصار يجب معاملتك بما يحفظ كرامتك، ولا يجوز ايدائك بدنياً أو معنوياً وفقاً للمادة (٢٩) من قانون الإجراءات الجزائية، والمادة (١/١٠) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

هل يجوز تفتيشك عند القبض عليك وإحراز كل ما بحوزتك؟

- في الأحوال التي يجوز فيها القبض عليك بموجب مذكرة إحصار يجوز لمأمور الضبط القضائي تفتيشك وتحرير قائمة بالمضبوطات التي بحوزتك توقع عليها أنت ومأمور الضبط القضائي، وتوضع في المكان المخصص لها في مركز التوقيف.
- يحق لك طلب نسخة عن قائمة المضبوطات التي جرى تحريرها من قبل مأمور الضبط القضائي، وذلك وفقاً للمادة (٣٨) من قانون الإجراءات الجزائية

ما هو الإجراء القانوني الواجب اتباعه بعد إلقاء القبض عليك مباشرة؟

- بعد وصولك لمركز التوقيف يجب على مأمور الضبط القضائي سماع أقوالك مباشرة، وفي حال لم يجد ما يبرر إطلاق سراحك يتوجب عليه إحالتك للمثول أمام وكيل النيابة المختص في محافظتك خلال ٢٤ ساعة، وفقاً للمادة (٣٤) من قانون الإجراءات الجزائية

ما هي حقوقك عند مثولك أمام النيابة العامة؟

- على وكيل النيابة أن يعاين جسمك ويثبت كل ما يشاهده من إصابات ظاهرة وسبب حدوثها.
- على وكيل النيابة أن يخطر أنه من حقه الاستعانة بمحام، وان كل ما تقوله يجوز تقديمه كدليل ضدك عند المحاكمة.
- من حقه الصمت وعدم الإجابة على الأسئلة الموجه اليك.
- من حقه تأجيل استجوابك لمدة ٢٤ ساعة لحين حضور محاميك.
- يحق لك أو لمحاميك الطلب من وكيل النيابة عرضك على الطبيب لإجراءات الفحوصات الطبية والنفسية في حال كنت قد تعرضت للتعذيب من قبل مأموري الضبط القضائي، أو أنك تعاني من أمراض صحية أو نفسية سابقة على احتجازك.
- يحق لمحاميك حضور التحقيق معك أمام النيابة العامة.
- يحق لمحاميك التواصل معك في أي وقت ودون قيد أو رقابة. ولا يجوز منعه لأي سبب كان.

ما هي الإجراءات واجبة الاتباع بعد مثولك للمرة الأولى أمام النيابة العامة؟

- يجب على وكيل النيابة استجوابك خلال ٢٤ ساعة منذ احوالتك للنيابة العامة.



- لوكيل النيابة العامة بعد استجوابك مع مراعاة كافة الحقوق المذكورة في البند السابق أن يقرر إطلاق سراحك أو توقيفك لمدة ٤٨ ساعة، أو تقديمك للمحكمة المختصة لطلب تمديد توقيفك لمدة لا تتجاوز ١٥ يوماً.
- يحق للنيابة العامة الطلب من المحكمة المختصة تمديد توقيفك لمدة أخرى لا تتجاوز ٤٥ يوم وهذا يكون فقط أمام محكمة الصلح.
- يحق للنيابة العامة وبناءً على طلب من قبل النائب العام يقدم إلى محكمة البداية أن يطلب تمديد توقيفك لمدة لا تزيد عن ٤٥ يوم إضافية.
- في حال انتهت مدة التوقيف ٤٥ يوم الأولى وتمديد ال ٤٥ يوم الإضافية الثانية والتي تشكل في مجموعها ٣ أشهر، على النيابة العامة عرضك على المحكمة المختصة بمحاكمتك، لتمديد توقيفك على ذمة المحاكمة إلى حين صدور قرار قضائي بشأنك.
- في جميع الأحوال لا يجوز استمرار توقيفك أكثر من مدة العقوبة المقررة للتهمة المسندة لك في القانون.

ما هي حقوقك أثناء توقيفك في مراكز التوقيف؟

- يحق لك الاتصال مع ذويك والاستعانة بمحام.
- التواصل مع محاميك دون حضور أحد من مركز التوقيف أو مركز الإصلاح والتأهيل.

• يحق لك تقديم شكوى بحق مركز التوقيف للنيابة العامة من خلال مدير مركز التوقيف، في حال تعرضك لسوء معاملة أو أية أمور أخرى ترتبط بحقوقك في مركز التوقيف من المأكل والفرش والزيارات والتواصل مع المحامي.

ماذا أفعل في حال لم يتم عرضي على النيابة العامة والقضاء، وتم توقيفي على ذمة المحافظ أو على ذمة رئيس الجهاز الأمني؟

• في حال لم يجرِ عرضك على النيابة العامة أو المحكمة خلال ٢٤ ساعة يعتبر توقيفك غير قانوني ومخالف للتشريعات الفلسطينية الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان.

• عليك أن تبلغ مأمور الضبط القضائي بعدم قانونية احتجازك سواء على ذمة المحافظ أو على ذمة رئيس الجهاز، وأنك ستلجأ/ي لمساءلتهم أمام القضاء.

• عليك اخبار ذويك بحقيقة توقيفك وأنك لم تعرض على النيابة العامة والقضاء، وعلمهم القيام بشكل سريع بتقديم شكوى لدى مؤسسات حقوق الإنسان.

• بإمكان ذويك تعيين محامي لكي يتقدم بدعوى لدى محكمة العدل العليا يطالب فيها بإطلاق سراحك كون قرار توقيفك هو قرار إداري مخالف للقانون.



AL-HAQ

حقوق المتهم في مرحلة القبض والتوقيف

عناوين مؤسسات حقوق الإنسان التي بالإمكان التواصل معها

مؤسسة الحق

مدينة رام الله، شارع الكلية الأهلية، مقابل دير اللاتين.

هاتف: ٢٩٥٤٦٤٦ - ٢٩٥٤٦٤٧

فاكس: ٢٩٥٤٩٠٣




AL - HAQ

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان

مدينة رام الله، خلف المجلس التشريعي، مقابل مركز الثلاسيما.

هاتف: ٢٩٨٦٩٥٨ - ٢٩٨٧٥٣٦

فاكس: ٢٩٨٧٢١١



الهيئة المستقلة
لحقوق الإنسان
ديوان المظالم

مركز القدس للمساعدة القانونية

مدينة رام الله، شارع الارسلان، حي المصايف، عمارة الميلينيوم، الطابق ٦.

هاتف: ٢٩٨٧٩٨١


فاكس: ٢٩٨٧٩٨٢



مركز الدفاع عن الحريات «حريات»

مدينة رام الله، رام الله التحنا

تلفاكس: ٢٩٦٣٦٦٧ ٠٢



مؤسسة الضمير لرعاية الأسير وحقوق

الإنسان

رام الله، دوار الرافدين، شارع موسى طواشة،
مبنى صابات، الطابق الأول.

هاتف: ٢٩٧٠.١٣٦ ٠٢ - ٢٩٦.٤٤٦ ٠٢

فاكس: ٢٩٦.٤٤٧ ٠٢



الحركة العالمية للدفاع عن الأطفال

مدينة رام الله، سطح مرجبا، شارع الخلفاء،
عمارة السرطاوي، الطابق الثالث.

هاتف: ٢٤٢٧٥٣ ٠٢

فاكس: ٢٤٢٧.١٨ ٠٢

الحركة العالمية
للدفاع عن الأطفال
فلسطين





حقوق المتهم في مرحلة القبض والتوقيف

بموجب التشريعات النافذة في فلسطين
والإتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التي
انضمت لها دولة فلسطين



للتواصل مع المؤسسة على المواقع الالكترونية

الموقع الالكتروني للمؤسسة www.alhaq.org



صفحة الحق على الفيسبوك facebook.com/alhaqorganization



صفحة الحق على التويتر twitter.com/alhaq_org



قناة الحق على اليوتيوب youtube.com/alhaqhr



قناة الحق على الـ فيميو vimeo.com/alhaq

